

Distr.  
LIMITED

A/AC.109/L.1855  
10 January 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة

مذكرة من الأمين العام

### المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |   |
|---------------|----------------|---|
| ٢             | ١              | أولا - مقدمة .....  |
|               |                | ثانيا - قرارات عامة تتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب<br>المستعمرة .....             |
| ٢             | ١٠- ٢          | ثالثا - قرارات وتوافقات آراء ومقررات تتعلق ببنود محددة نظرت فيها اللجنة<br>الخاصة في عام ١٩٩٦ ..... |
| ٥             | ١٢-١١          | رابعا - قرارات أخرى ذات صلة بأعمال اللجنة الخاصة .....  |
| ٦             | ١٣             | المرفق - عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجنة الخاصة في عام ١٩٩٦ .....                               |
| ١٠            |                |   |

### أولا - مقدمة

١ - يوجه انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى ما اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من قرارات ومقررات، ورد سردها في الفرعين الثاني والثالث أدناه، تتصل بأعمال اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٧.

### ثانيا - قرارات عامة تتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة عملا بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وطلبت إلى هذه اللجنة دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٣ - وفي قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وفي الدورة ذاتها وفي كل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة<sup>(١)</sup>، قرارا بتجديد ولاية اللجنة الخاصة.

٥ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ١١٨/٢٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه خطة عمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦ - وفي الدورة الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ بوصفها العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) وذلك بوصفها خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتضمنت هذه الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم بما يلي:

"(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم؛

"(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

"٢٣ - ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - ينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة".

٨ - وفي الدورة الحادية والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة<sup>(٢)</sup>، القرار ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومما جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن الجمعية العامة:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٦، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٧<sup>(٣)</sup>؛

...

"١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعدد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية الخمسين؛

"(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١٢ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم؛

"١٣ - تطلب أيضا من الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٧".

٩ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/2068)، أبلغ الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة الرئيس بالنيابة بقرار حكومة أفغانستان بالانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة اعتبارا من ذلك التاريخ. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، أحال الرئيس بالنيابة الرسالة المشار إليها أعلاه الى رئيس الجمعية العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٠ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الاثنتين والعشرين التاليين: الاتحاد الروسي، واثيوبيا، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند، ويوغوسلافيا. وترد في مرفق هذه الوثيقة أسماء أعضاء الهيئات الفرعية التابعة للجنة الخاصة في عام ١٩٩٦.

ثالثا - قرارات وتوافقات آراء ومقررات تتعلق ببنود محددة  
نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٦

١١ - كما هو مذكور في الفرع ثانيا أعلاه، اعتمدت الجمعية العامة، القرار ١٤٦/٥١ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. واتخذت الجمعية العامة أيضا ٨ قرارات أخرى وتوافق آراء واحد و ٣ مقررات تتعلق ببنود محددة نظرت فيها اللجنة في عام ١٩٩٦، وترد قائمتها أدناه. وقد يرغب الأعضاء في مراعاتها لدى وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧.

١٢ - وبناء على توصية من لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في المسائل المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأنغويلا، وبرمودا، وبيتكرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات الى آذار/مارس ١٩٩٧.

ألف - قرارات وتوافقات آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

١ - القرارات

| <u>الإقليم</u>    | <u>رقم القرار</u> | <u>تاريخ اتخاذه</u>        |
|-------------------|-------------------|----------------------------|
| الصحراء الغربية   | ١٤٣/٥١            | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| كاليدونيا الجديدة | ١٤٤/٥١            | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| توكيلاو           | ١٤٥/٥١            | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |

٢ - توافقات الآراء

| <u>الإقليم</u> | <u>رقم المقرر</u> | <u>تاريخ اعتماده</u>       |
|----------------|-------------------|----------------------------|
| جبل طارق       | *٤٢٩/٥١           | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |

٣ - المقررات

| <u>الإقليم</u>         | <u>رقم المقرر</u> | <u>تاريخ اعتماده</u>       |
|------------------------|-------------------|----------------------------|
| تيمور الشرقية          | *٤٠٢/٥١           | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦       |
| جزر فوكلاند (مالفيناس) | *٤٠٦/٥١           | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ |

\* أرقام مؤقتة.

## باء - قرارات تتعلق ببنود أخرى

| <u>العنوان</u>  | <u>رقم القرار</u> | <u>تاريخ اتخاذه</u>        |
|---|-------------------|----------------------------|
| المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي   | ١٣٩/٥١            | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية | ١٤٠/٥١            | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة                                       | ١٤١/٥١            | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  | ١٤٢/٥١            | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار  | ١٤٧/٥١            | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |

## جيم - مقرر بشأن مسائل أخرى

| <u>العنوان</u>  | <u>رقم المقرر</u> | <u>تاريخ اعتماده</u>       |
|---|-------------------|----------------------------|
| الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها | ٤٢٦/٥١*           | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |

رابعا - قرارات أخرى ذات صلة بأعمال اللجنة الخاصة

١٣ - وفيما يلي قائمة بالقرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والتي لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة:

\* رقم مؤقت.

| <u>العنوان</u>   | <u>رقم القرار</u> | <u>تاريخ اتخاذه</u>         |
|--|-------------------|-----------------------------|
| تمويل بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الاستفتاء في الصحراء الغربية  | ٢/٥١              | ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦  |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية   | ٤/٥١              | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦  |
| التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية  | ١١/٥١             | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦  |
| التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية   | ١٦/٥١             | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي  | ١٨/٥١             | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ |
| منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي   | ١٩/٥١             | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ |
| التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية   | ٢٠/٥١             | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ |
| قانون البحار   | ٣٤/٥١             | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦   |
| اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال | ٣٥/٥١             | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦   |
| صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة: الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ الصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك                                  | ٣٦/٥١             | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦   |
| التدابير الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ونتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع  | ٦٤/٥١             | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦  |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  | ٦٨/٥١             | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦  |
| متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين  | ٦٩/٥١             | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦  |
| تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا   | ٧١/٥١             | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦  |
| العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم   | ٧٨/٥١             | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦  |
| تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب   | ٧٩/٥١             | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦  |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري  | ٨٠/٥١             | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦  |

| العنوان  | رقم القرار         | تاريخ اتخاذه               |
|--|--------------------|----------------------------|
| العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري   | ٨١/٥١              | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير   | ٨٣/٥١              | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير   | ٨٤/٥١              | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية   | ٩١/٥١              | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي  | ٩٢/٥١              | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| الحق في التنمية  | ٩٩/٥١              | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها  | ١١٨/٥١             | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| المسائل المتصلة بالإعلام   | ١٣٨/٥١ ألف وباء    | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية  | ١٥١/٥١             | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع | ١٧٣/٥١             | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية  | ١٧٦/٥١             | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)  | ١٧٧/٥١             | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| اتفاقية التنوع البيولوجي   | ١٨٢/٥١             | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية  | ١٨٣/٥١             | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة   | ١٨٤/٥١             | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية  | ١٨٥/٥١             | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية   | ٢٠٢/٥١             | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| خطة المؤتمرات  | ٢١١/٥١ ألف إلى هاء | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| تخطيط البرامج  | ٢١٩/٥١             | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩   | ٢٢٠/٥١             | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |



| <u>العنوان</u>   | <u>رقم القرار</u>  | <u>تاريخ اتخاذه</u>        |
|--|--------------------|----------------------------|
| المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٢١/٥١ ألف وباء<br>١٩٩٧-١٩٩٦ | ٢٢١/٥١ ألف وباء    | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |
| الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦                                     | ٢٢٢/٥١ ألف إلى جيم | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ |

### الحواشي

(١) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة الى الحادية والخمسين. وللإطلاع على أحدث هذه التقارير، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/49/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

(٢) A/51/23 (Parts I-VIII)؛ ستصدر بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

(٣) A/51/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ١٤؛ سيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

المرفقعضوية الهيئات الفرعية التابعة للجنة الخاصةفي عام ١٩٩٦الفريق العامل<sup>(١)</sup>أعضاء مكتب اللجنة الخاصة:

|                           |                              |
|---------------------------|------------------------------|
| سيراليون                  | (الرئيس) <sup>(ب)</sup>      |
| كوبا                      | (نائب الرئيس)                |
| بابوا غينيا الجديدة       | (نائب الرئيس) <sup>(ب)</sup> |
| الجمهورية العربية السورية | (المقرر)                     |

أعضاء مكتب اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وبالالتماسات والمعلومات والمساعدة:

|                     |                         |
|---------------------|-------------------------|
| بابوا غينيا الجديدة | (الرئيس) <sup>(ب)</sup> |
| ترينيداد وتوباغو    | (المقرر) <sup>(ب)</sup> |

اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وبالالتماسات والمعلومات والمساعدةتضم جميع أعضاء اللجنة الخاصة<sup>(ج)</sup>الحواشي

(أ) وافقت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٩ المعقودة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ على التوصية بجعل الفريق العامل مفتوح العضوية لأعضاء اللجنة الخاصة.

(ب) عقب ذهاب الممثل الدائم لسيراليون في أيار/مايو ١٩٩٦ أصبح الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة رئيس اللجنة بالنيابة في حين أصبح ممثل ترينيداد وتوباغو الرئيس بالنيابة/والمقرر للجنة الفرعية.

(ج) انظر الفقرة ١٠ من هذا التقرير.

---